ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه اذا طلقت قبل الدخول وان ارتدت
من وهبته او ابرأته قبل الدخول رجع بجميعه ويتنصف بخلع مطلقا
ولو بسؤالها وفرقة اللعان تسقط كل المهر ويتنصف بشراء زوج
لزوجته ولو من مستحق مهرها وشرائها له ويقرره كاملا موت
وقتل نصا ولو قبل لا ان قتلته وهو اظهر ووطؤها في فرج ولو دبرا
لا ميتة ذكره ابو المعالي وغيره وطلاق في مرض موت قبل دخوله
وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقا ولو اعمى ونائما مع علمه ولم
تمنعه ان كان ممن يطأ مثله بمن يوطأ مثلها ولا تقبل دعواه
عدم علمه بها ولو كانا اعميين نصا ولو كان بهما او باحدهما مانع حسي
او شرعي ولمس ونظر الى فرجها حتى تقبيلها بحضرة الناس ايضا
وهدية زوج ليست من المهر نصا فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفوا
رجع بها ذكره الشيخ تقي الدين وقال ما قبض بسبب النكاح فكمهر
وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت انتهى ولو فسخ لفقد كفاءة قبل
الدخول رد اليه الكل ولو هدية نصا وكذا في فرقة اختيارية
مسقطة للمهر واما فسخ مقرر له او لنصفه فتثبت معه المهرية
ومن اخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فقال ابن عقيل ان فسخ بيع
باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالفة
وان اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه وعنه
قول مدعي مهر مثل بيمينه فان ادعى اقل منه وادعت اكثر
منه رد اليه بيمين وكذا لو اختلف ورثتهما والزوج وولي صغيرة

في

في قدره او اختلف زوجان في عينه او صفته او جنسه لكن على
رواية قبول قول من يدعي مهر المثل الواجب القيمة لا شيء من
المعينين لئلا يملكها ما تنكره وان تزوجها على صداقين سرا
وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر
فيما تقرره وينصفه نصا وتملك الزيادة من حينها وزيادة مهر
امة بعد عتقها لها نصا ولو قال هو عقد اسررته ثم اظهرته
فقالت عقدان بينهما فرقة فقولها وان اتفقا قبل العقد على
مهر وعقداه باكثر منه تجملا فالمهر ما وقع العقد عليه ونص
انها تفي بما وعدت به وشرطته وتفويض بضع ان يزوج
اب ابنته المجبرة او غيرها باذنها بغير مهر وان تراضيا
على فرضه جاز والا فرضه حاكم بقدره فاذا فرضه لزمها فرضه
كحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقدير اجرة المثل والنفقة
ونحوه حكم فلا يغيره حاكم اخر ما لم يتغير السبب والمتعة ما يجب
لحرة او سيد امة على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لم
يسم لها مهر مطلقا ومهر مثل معتبر بمن يساويها من جميع
اقاربها كام وخالة وغيرهما القربى فالقربى وان كان عادتهم
التاجيل فرض مؤجلا وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنساء
بلدها فان عدمن فاقرب النساء شبها بها من اقرب البلاد اليها
ولو اختلفت عادتهن فيه او مهورهن اخذ بالوسط الحال وان
دخل في نكاح فاسد استقر المسمى نصا ويستقر ايضا كاملا
بخلوة فيه ووطئ في نكاح باطل اجماعا كوطء شبهة ومكرهة على زنا

Copyright © King Saud University